

مرسوم رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٩٦  
بتعيين قاضيين بالمحاكم العدلية \*

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد  
( ٢٣ ) ، ( ٣٤ ) ، ( ٦٦ ) منه ،  
وعلى قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ( ٩ )  
لسنة ١٩٦٧ ، والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القانون رقم ( ١٠ ) لسنة ١٩٧٠ بتحديد السلطة التي تتولى التعيين  
والعزل في الوظائف العامة ،  
وعلى القانون رقم ( ١٣ ) لسنة ١٩٧١ بنظام المحاكم العدلية ، والقوانين  
المعدلة له ،  
وعلى قرار أمير دولة قطر رقم ( ٣٩ ) لسنة ١٩٨١ بتعديل جدول وظائف  
ومرتبات وبدلات قضاة المحاكم العدلية ،  
وعلى اقتراح وزير العدل ،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،  
رسمنا بما هو آت :

مادة ( ١ ) - يعين قاضياً بالمحاكم العدلية ، بفئة قضاة المحكمة المدنية  
الكبرى وما في حكمها ، السيد / منصور حسن أحمد كلوب ، ويتقاضى  
مرتباً شهرياً قدره ٨٠٠٠ ريال مع علاوة سنوية قدرها = /٢٠٠٠ ريال في  
الشهر ، حتى يصل المرتب إلى ٩٠٠٠ ريال شهرياً ، وهو الحد الأعلى له .

\* الجريدة الرسمية العدد الأول في ١٠/٢/١٩٩٦ .

مادة ( ٢ ) - يعين قاضياً بالمحاكم العدلية بفئة قضاة المحكمة المدنية الصغرى وما في حكمها ، السيد / قاسم محمد العلي الحسين المؤمني ، ويتقاضى مرتباً شهرياً قدره ٧٠٠٠ ريال مع علاوة سنوية قدرها =/٢٠٠ ريال في الشهر حتى يصل المرتب إلى ٨٠٠٠ ريال شهرياً ، وهو الحد الأعلى له .

مادة ( ٣ ) - على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٥/١٢/٣١ . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٨ / ٨ / ١٤١٦ هـ  
الموافق : ٩ / ١ / ١٩٩٦ م